Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st July 2020
Online Issue: Volume 9, Number 3, July 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.1166.1194



The difference of one sayings and its effects on the Hanbalis purity as a model

Mohammed Malakat Awad Al-Enzi
Jurisprudence and its Foundations, University of Jordan, Jordan
Email: q8.mohammad@hotmail.com
Dr. Rhayel Muhammad Al-Gharaibeh
Professor of Jurisprudence and its Fundamentals
Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan

Abstract:
This study dealt with tagged: the difference in the views of one word and its effects on the Hanbalis chapter on purity as a model, explaining the meaning of the intakes language and terminology, then I indicated to me the choice of the meaning of the intrusions, then I mentioned the words related to the intakes, and then I mentioned the importance of knowing the intentions of the sayings, and indicated its importance from The words of the jurists, and some of their applications, and how they were expelled with their origins and did not contradict, and then I mentioned the multiplicities of one word and the fruits of its knowledge, and I said that it does not refrain from sense, reason or legitimacy from the multiplicity of sockets even if the result is the same and the methods that are connected to it are multiple or different, and from Then I mentioned the significance of the sayings of theology in the science of graduation, and indicated that it is its greatest pillar, and then examined some applications in the chapter on purity at the Hanbalis, and these applications are included in the research condition, which is that these issues and sayings are the same result; But the difference occurred in its socket and origin, then I showed the implications of that, and then I concluded this research with the most important findings and recommendations. And may God's prayers and peace be upon our Prophet

Muhammed, his family, and all his companions, and praise be to God, Lord of the worlds.

Keywords:
Purity, Hanbali, difference of opinion
Citation:
Al-Enzi, Mohammed Malakat Awad; Al-Gharaibeh, Rhayel Muhammad (2020); The difference of one sayings and its effects on the Hanbalis purity as a model; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.3, pp:1166-1194; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.1166.1194.

اختلاف مآخذ القول الواحد وآثاره عند الحنابلة
باب الطهارة انموذجا

محمد ملقاط عوض العنزي
الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية
البريد الألكتروني q8.mohammad@hotmail.com
د. رحيل محمد الغرايبة
استاذ الفقه وأصوله - كلية الشريعة الجامعة الأردنية

اختلاف مآخذ القول الواحد وآثاره عند الحنابلة
باب الطهارة انموذجا

الملخص

تناولت هذه الدراسة الموسوم بـ: اختلاف مآخذ القول الواحد وآثاره عند الحنابلة باب الطهارة انموذجا، بيان معنى المآخذ لغة واصطلاحا، ثم بينت المختار عندي من معنى المآخذ، ثم ذكرت الألفاظ ذات الصلة بالمآخذ، ومن ثم ذكرت أهمية معرفة مآخذ الأقوال، ودللت على أهميتها من كلام الفقهاء، وبعض تطبيقاتهم، وكيف أنهم اطردوا مع أصولهم ولم يتناقضوا، ومن ثم ذكرت تعدد مآخذ القول الواحد والثمرات المترتبة على معرفتها وقلت أنه لا يمتنع لا حسا ولا عقلا ولا شرعا من تعدد المآخذ ولو كانت النتيجة واحدة والطرق الموصلة إليها متعددة أو مختلفة، ومن ثم ذكرت أهمية مآخذ الأقوال في علم التخريج، وبينت أنه ركنه الأعظم، ثم عرجت ببعض التطبيقات في باب الطهارة عند الحنابلة، وهذه التطبيقات داخلة في شرط البحث، وهو أن هذه المسائل والأقوال نتيجتها واحدة؛ ولكن الاختلاف وقع في مأخذها وأصلها، ثم بينت الآثار المترتبة على ذلك، ثم ختمت هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن من المعلوم لدى طلاب العلم أن للأقوال الفقهية أصولا مقررة تبنى عليها، ومآخذ محررة تستفاد منها، ولا يخفى على طالب العلم بشكل عام وطالب الفقه بشكل خاص ما لمعرفة الأصول والمآخذ من ثمرات يانعة وفوائد نافعة، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا تقرر ذلك فإن اختلاف مآخذ الأقوال وأصولها يعتبر من أهم أسباب اختلاف الفقهاء، ومع ذلك فإن هذا السبب لمَّا يأخذ حقه بعد من البحث والنظر، فأحببت في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه القضية وتوفية المسألة من حقها العلمي.

ونظرا لاتساع رقعة الفقه وانتشار مذاهبه قصرت البحث على المذهب الحنبلي ليكون محلا للدراسة، ومثالا يحتذى في غيره من المذاهب حذوه.

وحدود البحث: المسائل الفقهية المقررة في حكمها ونتيجتها، المختلف في المآخذ الموصلة إليها، وأن يظهر لهذا الاختلاف والتعدد أثر في اختلافهم في مسائل مرتبطة بالمسألة الأم.

والمسائل التي اتفقوا على القول بها واختلفوا في مآخذها أكثر من أن تحصر في هذا البحث فلذلك جعلت حد هذا البحث مقتصرا على باب الطهارة.

مشكلة الدراسة:

الدراسة متعلقة بالمسائل الفقهية في المذهب الحنبلي المتفق على القول بها المختلف في مأخذها وأصلها، فإذا تبين ذلك فإن هذه الدراسة ستجيب عن هذه الأسئلة:

1_ ما معنى المآخذ لغة واصطلاحا؟

2_ ما أثر اعتبار مآخذ القول الواحد في اختلاف فقهاء الحنابلة؟

3_ ما أهمية معرفة مآخذ الأقوال في الفقه عموما وفي المذهب الحنبلي خصوصا؟

3_ ما الثمرات المترتبة على اختلاف مآخذ القول الواحد في المذهب الحنبلي؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1_ تخدم الدراسة المختصين في المذهب الحنبلي خصوصا والباحثين في الفقه عموما وذلك ببيان تعدد الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي وأسبابه والثمرات المترتبة على ذلك.

2_ تسلط الدراسة على سبب من أسباب اختلاف فقهاء الحنابلة وتبين أن اختلافهم راجع لأسباب موضوعية واجتهادات معتبرة.

3_ تحد الدراسة من فجوة الاختلاف بين الفقهاء وذلك بتحرير موضع النزاع الرئيس وارجاع الاختلافات الفرعية إلى مآخذها الأصلية.

4_ تظهر الدراسة أنه ليس كل اتفاق على قول ما يعد بالضرورة اتفاق في المأخذ الموصل إليه.

5_ تبيان الأثار والثمرات المترتبة على الاختلاف في المآخذ ولو اتفقوا في مسألة ما، فإنه من النادر أن لا تجد لهذا الاختلاف ثمرة وأثرا مترتبا عليه

أهداف الدراسة:

1_ تأصيل وبيان لمعنى المآخذ لغة واصطلاحا.

2_ اظهار أثر اعتبار مآخذ الأقوال في تعدد الأقوال في المذهب الحنبلي.

3_ ذكر أهمية معرفة مآخذ الأقوال في الفقه عموما وعند الحنابلة خصوصا.

4_ تبيان الثمرات المترتبة على اختلاف مآخذ القول الواحد.

5_ بيان سعة المذهب الحنبلي الفقهية ورحابته الأصولية في النظر إلى المسائل الفرعية والحكم عليها.

6_ خدمة المكتبة الأصولية والفقهية بهذا البحث وبيان سمو الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث في حدود اطلاعه على من كتب في الأقوال الفقهية والمسائل الفرعية والروايات المذهبية المتفق على القول بها المختلف على مأخذها ومن ثم بيان الأثر المترتب على هذا الاختلاف، لا في الفقه عموما ولا عند الحنابلة خصوصا، وإنما جاءت بعض الدراسات لتبين الأسباب الموضوعية في تعدد الروايات في المذهب الحنبلي ومن ثم تطبيقات لهذه الأسباب من كتب المذهب فقط.

ومن هذه الدراسات....

1_ دراسة موسومة بعنوان تعدد الأقوال في المذهب الحنبلي للدكتور محمد فارس المطيران من جامعة القاهرة، تحدث الباحث فيها عن تاريخ المذهب الحنبلي وأطواره وناقش فيها أهم الشبه التي

تدار حول المذهب ومن ثم تطرق للروايات عن إمام المذهب وأسباب كثرتها عنه ومن ثم ختم بتطبيقات لاختلاف الراوية عن الإمام أحمد.

هذا ما يتعلق بالرسالة العلمية أما الخلاف بينها وبين البحث هو في النقاط التالية:

أولا: الباحث يبين الأسباب الموضوعية في كثرة الرواية عن الإمام أحمد ومن ثم يذكر بعض التطبيقات الفقهية على ذلك، أما البحث الذي نحن بصدده لا يتعلق بتعدد الروايات إنما اختلاف المآخذ في هذه الرواية أو هذا القول وبيان الأثر المترتب على ذلك.

ثانيا: الباحث يكتفي فقط في عرض الأسباب ويدلل عليها في بعض الفروع الفقهية، أما في هذه الدراسة فسوف يتم عرض الأقوال المتفق على القول بها في المذهب ومن ثم بيان الاختلاف في المآخذ الموصلة لها، ومن ثم عرض الأثار المترتبة على هذا الاخلاف.

ثالثا: الدراسة متعلقة فقط في إمام المذهب أما البحث فليس مقصرا على الإمام بل الأقوال المختلف في مآخذها سواء لإمام المذهب أو لفقهاء المذهب مع بيان الثمرات المترتبة عليها.

وهناك بعض الدراسات تحدثت عن تعدد الأقوال في المذهب الحنبلي مثل أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد للدكتور فايز حابس من جامعة الملك عبد العزيز في جدة، تطرق فيها الباحث لأهم أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد من تغير اجتهاد الإمام واختلاف الصحابة والخطأ في النقل عن الإمام وغيرها من الأسباب ودلل عليها ثم ذكر بعض الصور الفقهية في المذهب الحنبلي التي يكون للمذهب فيها عدة روايات.

هذا ما يتعلق بالدراسة أما بحثنا فيختلف اختلاف جذري وكل ما قيل في الدراسة السابقة ينطبق على هذه الدراسة فلذلك أكتفي به.

منهج البحث:

تم اعتماد عدد من المناهج البحثية في هذا البحث وهي:

1_ المنهج الوصفي: سيتم من خلاله عرض لهذه القضية والتعريف بها كما في المذهب الحنبلي من غير أي تحليل لهذه القضية.

2_ المنهج التوثيقي: ومن خلال هذا المنهج ستجمع جميع أطراف هذه القضية في كتب المذهب ومن ثم نجعلها على نسق واحد.

3_ المنهج التحليلي: سيتم من خلال هذا المنهج معالجة هذه القضية وارجاعها إلى أصولها وبيان اعتبارها واهميتها في الفقه على جهة العموم وفي المذهب الحنبلي على جهة الخصوص، مع بيان الأثار الفقهية المترتبة على اختلاف القول الواحد.

خطة البحث:

اقتضت هذه الدراسة الموجزة أن تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفيها أهم النتائج، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مآخذ الأقوال وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مآخذ الأقوال: وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى مآخذ الأقوال في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أهمية معرفة مآخذ الأقوال:

المطلب الثالث: اختلاف مآخذ القول الواحد والثمرات المترتبة على معرفتها:

المطلب الرابع: مآخذ الأقوال وأثره في التخريج: وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التخريج وأنواعه:

الفرع الثاني: أثر معرفة مآخذ الأقوال في التخريج:

المبحث الثاني: تطبيقات لاختلاف مآخذ القول الواحد في باب الطهارة عند الحنابلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الماء المسخن بالنجاسة: وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: حكم الماء المسخن بالنجاسة.
الفرع الثاني: مآخذ الحنابلة في الماء المسخن بالنجاسة.
الفرع الثالث: أثر اختلاف مآخذ الحنابلة في الماء المسخن بالنجاسة.
المطلب الثاني: الولادة العارية عن الدم: وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: من ولدت ولم تر الدم بعد ولادتها.
الفرع الثاني: مآخذ الحنابلة فيمن ولدت ولم تر الدم بعد ولادتها.
الفرع الثالث: أثر تعدد مآخذ الحنابلة فيمن ولدت ولم تر الدم بعد ولادتها.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مآخذ الأقوال وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مآخذ الأقوال: وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: معنى مآخذ الأقوال لغة:

الأصل في كلمة أخذ هو حوز الشيء وجمعه يقول ابن فارس: (الهمزة والخاء والذال أصل واحد تتفرع منه فروع متقاربة في المعنى، أما أخذ فالأصل حوز الشيء وجبيه وجمعه)[1].

ويقول الحدادي الأخذ: هو حوز الشيء وتحصيله[2].

أما مأخذ فإنها قد تطلق في اللغة ويراد بها المسلك كما يعبرون بقولهم وفلان يأخذ مأخذ فلان ويذهب مذهبه ويسلك مسلكه[3].

وكذلك تأتي كلمة مأخذ بمعنى المصدر كما يقال مآخذ الكتاب أي مصادره[4].

وقد تأتي كلمة المأخذ ويراد بها المنهج[5].

وتأتي كلمة مآخذ في اللغة بمعنى مصائد كما يقول أهل اللغة مآخذ الطير أي مصائده[6].

والخلاصة مما سبق أن المأخذ في اللغة له عدة معاني منه المسلك والمنهج والمصدر وغيرها من المعاني التي ذكرناها آنفا، وهذه المعاني اللغوية لا تبعد عن المعنى الاصطلاحي بل هي قريبة جدا منه كما سنبين بإذن الله في المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: معنى مآخذ[7] الأقوال اصطلاحا:

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (1991م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مج6، دار الجيل، بيروت (68/1)

(2) الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط الأولى، مج1، دار عالم الكتب، القاهرة (42/1)

(3) المرجع السابق، (42/1)

(4) انظر، عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط الأولى، مج4، دار عالم الكتب، (70/1) وانظر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مج2، دار الدعوة، (8/1)

(5) انظر، رضا، أحمد رضا، معجم متن اللغة، مج 5، دار مكتبة الحياة، بيروت، (151/1) ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (8/1)

(6) انظر، المرجع السابق، (151/1) ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (8/1)

(7) للإمام الغزالي كتابان باسم المآخذ:
الأول: المآخذ وهو مفقود
الثاني: تحصين المآخذ وقد طبع متأخرا في دار أسفار بدولة الكويت في مجلدين
ولم يذكر في الكتاب المطبوع وهو تحصين المآخذ معنى المآخذ إلا أنه أشار إشارة في خطبة الكتاب إلى شيء قريب من التعريف وإن لم يكن صريحا للمأخذ وهو قوله: (وسميته تحصين المآخذ واقتصرت في أكثر المسائل على مدرك واحد هو عمدة الاعتقاد). انظر الغزالي، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، (2018م)، تحصين المآخذ، تحقيق عبد الحميد بن عبد الله المجلي ومحمد بن علي مسفر، ط الأولى، مج2، دار أسفار، الكويت (135/1)

كلمت المآخذ استعملت في لسان الفقهاء باستعمالات مختلفة بحسب السياقات ولم تثبت هذه اللفظة في لسان الفقهاء والاصوليين ثبوت الاصطلاحات الشرعية المعروفة، أي لم يصبح لهذه اللفظة شيوع وذيوع بحيث يكون لها معنىً مستقرا في لسان الفقهاء والأصوليين، فلا غرابة بعد إذن إذا لم نجد تعريفا للمآخذ نص عليه الفقهاء والأصوليون صراحة، والناظر في كتب الفقهاء والأصوليين يجد أن لفظة المآخذ في لسان الفقهاء إذا أطلقت يراد بها معنيان الأول العلل[1] والثاني الأدلة[2]، وهذا بحسب سياقات الأئمة، وإن لم نستطع أن نجزم أنهم أرادوا به المعنى الاصطلاحي، وإن كان لا يخرج معنى المآخذ عن المعنيين الذين ذكرتهما آنفا، يقول الباحسين: (أما المآخذ في الاصطلاح فإن استعمالات العلماء تدل على أن المقصود بها الأدلة على الشيء، أو علته التي من أجلها كان حكمه، فهي على هذا الاعتبار مرادفة للمدارك في معناها، وفي استعمالاتها، فما انطبق على المدارك[3] انطبق عليها)[4].

وهذا ما قرره نور الدين الخادمي من أن المآخذ هي أدلة الشيء أو علته التي هي مناط الحكم، قال: (وفي الاصطلاح (أي المآخذ) هو الأدلة على الشيء، أو علته التي من أجلها كان حكمه)[5].

والذي يظهر لي ومن خلال النظر في كلام الفقهاء المتقدمين، من أن الفقهاء إذا عبروا بمأخذ المسألة كذا أو مآخذ المسألة كذا، فإنهم لا يقصدون بذلك مجرد دليل الفرع وإن كان هذا حق لا اشكال فيه؛ إلا أنهم يريدون بذلك ما كان أصيلا في المسألة وليس دليلا تابعا أو استئناسي، فمن الأدلة ما يقوى على تقرير الحكم استقلالا، ومنها ما لا يقوى على ذلك[6]، وبهذا يتبين أنه ليس كل دليل في المسألة يعد مأخذا للمسألة؛ لأن الدليل أعم من المأخذ فكل مأخذ دليل وليس كل دليل مأخذ، فبينهما عموم وخصوص.

ويمكن لنا من خلال ما سبق بيانه من أن نعرف المآخذ اصطلاحا فنقول: هي الأدلة الأصيلة في تقرير الأحكام.

وهنا تنبيه وهو ليس شرطا أن يكون للقول وللمسألة مأخذ واحد بل قد يكون للمسائل وللأقوال مآخذ متعددة ومدارك متنوعة، وكل هذه المدارك والمآخذ يتفرع منها نتيجة واحدة يتفقون عليها أو عدة نتائج، وقد تختلف هذه المآخذ والمدارك وأعني بها الأسباب الموصلة للحكم

---

(1) كما عبر بذلك الإمام البابرتي فقال: (المآخذ أي العلل التي هي مناط الحكم). انظر، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، مج10، دار الفكر، (357/9) وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، مج10، دار الفكر، (357/9)

(2) كما يفهم ذلك من عبارة الإمام الطوفي وذلك بقوله: (ومن المآخذ السمعية الإجماع على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا الناس عامة إلى قبول جميع ما جاء به). انظر الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (1987م)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الأولى، مج3، دار مؤسسة الرسالة، (214/1)

وكذلك ابن الدهان رحمه الله، انظر، ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، (2001م) تقويم النظر، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط الأولى، مج5، دار مكتبة الرشد، الرياض، (42/2)

(3) فقد بين الشيخ الباحسين في كتابه أن المدرك في المعنى الاصطلاحي مرادف للمعنى اللغوي، فبهذا الاعتبار تكون المآخذ مرادفة للمعنى اللغوي. انظر الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (1998م)، القواعد الفقهية، ط الأولى، مج1، دار مكتبة الرشد، الرياض، (69/1)

(4) الباحسين، القواعد الفقهية، (70/1) و انظر، الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (2005م)، علم القواعد الشرعية، ط الأولى، مج1، دار مكتبة الرشد، الرياض، (332/1)

(5) الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (2005م)، علم القواعد الشرعية، ط الأولى، مج1، دار مكتبة الرشد، الرياض، (332/1)

(6) الشثري، مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري، (1440هـ)، غمرات الأصول المهام والعلائق في علم الأصول، ط الأولى، مج1، مجلة البيان للبحوث والدراسات، السعودية، (96/1)

ويتفقون في الحكم والنتيجة، وفي الغالب يتفرع على الاختلاف في المأخذ مع الاتفاق على القول أثار مندرجة تحت هذا القول، والبحث متعلق بالأخير وأعني به الاختلاف في المأخذ والاتفاق في القول وبيان الأثار المترتبة على ذلك[1].

(1) البحث له ثلاثة قيود هي من شرط البحث: الأول: أن تتعدد المآخذ أي أن تكون المآخذ مختلفة وموصلة إلى قول واحد وحكم واحد مثل كراهة كذا أو وجوب كذا وما شابه ذلك.
الثاني: أن توصل إلى حكم واحد مثل الوجوب أو الندب أو غيرها من الأحكام الشرعية.
الثالث: أن يترتب على هذا الاختلاف في المآخذ اختلاف في مسائل متعددة، فإذا لم يترتب عليها أثار وهذا نادر فلا تكون من ضمن البحث.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

يعبر عن المآخذ في أحيان كثيرة من كتب الفقه بألفاظ قريبة من معناها ومدلولها وبعضها مرادف لها[1]، ومن هذه الألفاظ المدرك والأصل والقاعدة والعلة والدليل وغيرها، غير أنه يوجد بين هذه الألفاظ فروقات تميز كل لفظ عن الآخر، إلا أن الجامع بينهم هو ما يهمنا في هذا البحث، فإذا كان مستند القول أو سبب القول هو قاعدة فقهية أو ضابط فقهي أو أصل أو غيرها من الألفاظ فيكون بهذا الاعتبار هو مأخذ المسألة، وإذا لم يكن مستندها ولكن كان دليلا تابعا في المسألة فلا يكون هو المأخذ.

والخلاصة في هذا الفرع أن كل دليل قرر حكما معينا كالوجوب والكراهة وغيرها من الأحكام الشرعية، فهذا هو مأخذ القول سواء كان دليل القول ضابطا فقهيا أو قاعدة كلية أو غيرها من الأدلة، أما إذا كان تابعا في الحكم أي دليلا استئناسي ولم يكن أصيلا في القول فلا يعد مأخذا.

المطلب الثاني: أهمية معرفة مآخذ الأقوال:

مآخذ الأقوال تعتبر هي الأصول والأسس التي تستخرج منها الأقوال، وتبنى عليها المسائل، فإذا تقرر هذا وعلم أن المآخذ هي مصادر الأقوال هنا تظهر الأهمية الكبرى لمعرفتها والإحاطة بها، ولعلي أشير إلى بعض أوجه الأهمية لمعرفة المآخذ على شكل نقاط، وربما فصلت في بعضها ودللت عليها من كلام الفقهاء.

1_ مآخذ الأقوال تعتبر الحجر الأساس في الحكم على الأقوال صحة وضعفا، لأنها أصل الأقوال ومادتها، ومعلوم أنه إذا صح الأصل فقد تجاوز القدر الأكبر من إثبات صحة ما بني عليه، وإذا بطل الأصل بطل ما بني عليه، لأن ما بني على باطل فهو باطل[2]، يقول آل بورنو: (ما بني على فاسد أو باطل فهو فاسد وباطل، وذلك في التّصرّفات القوليّة والعقود، وما كان أساسه صحيحاً كان صحيحاً؛ لأنّه لا يعقل أن ينشأ صحيح عن فاسد أو فاسد عن صحيح غالباً)[3].

2_ مآخذ الأقوال داعية إلى الاطراد، وعدم الاضطراب، فهي عاصمة بإذن الله من التناقض؛ وذلك أن الفروع ذات المأخذ الواحد يجب أن يطرد فيها بحسب ما يقتضيه مأخذها، يقول الإمام الشاطبي: (كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل، فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر، فيلزم ألا يكون عنده تعارض)[4].

ومن أشهر الأمثلة التي توضح هذا المعنى، المسائل الاثنا عشرية في الكتب الحنفية، ويقصد بها اثنا عشر فرعا خالف فيها أبو حنيفة صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهذه المسائل متعلقة في المصلي الذي جلس الجلسة الأخيرة وبقي له قدر التشهد، ثم حدث له ما يفسد صلاته، فهل تفسد صلاته أم لا؟

خلاف بين أبو حنيفة وصاحبيه، ومنشأ الخلاف هو الخلاف في المأخذ، فعند أبي حنيفة تفسد صلاته، لأن الأصل في ذلك عنده أن ما غيّر الفرض في أوله غيّره في أخره، وعند

---

(1) مثل المدارك فليس بينها وبين المآخذ فرق انظر الباحسين، القواعد الفقهية، (70/1) الخادمي، علم القواعد الشرعية، (332/1)

(2) انظر، ابن الدهان، تقويم النظر، (61/3) والطوفي، شرح مختصر الروضة، (612/3)

(3) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (2003م)، موسوعة القواعد الفقهية، الأولى، 12مج، مؤسسة الرسالة، بيروت، (439/9)

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (1997م)، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، ط الأولى، مج7، دار ابن عفان، (341/5)

الصاحبين لا تفسد[1]، والأصل في ذلك عندهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلاة بالقعود ولم يعلق عليه شيئا، واعتراض العوارض قبل السلام كاعتراضها بعد[2]، فانظر للإمام أبو حنيفة كيف اطرد مع أصله ولم يتناقض، وكذلك الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

3_ معرفة مآخذ الأقوال من وسائل حفظ الفروع وضبطها، لأنها مدار الأقوال، والأصول التي ترجع إليها الفروع الكثيرة[3].

4_ تعدد مآخذ الأقوال وتباين الطرق الموصلة إليها سبب من أسباب اختلاف الفقهاء.

5_ مآخذ الأقوال ومداركها هي الركن الأعظم للتخريج، يقول الإمام الزنجاني: (ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما)[4].

6_ ارتياض طالب العلم على معرفة مآخذ الأقوال وما ينتج عنها من أحكام يكسبه الملكة الفقهية والآلة الأصولية، يقول الزركشي: (ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه)[5].

7_ معرفة مآخذ الأقوال تحرر موضع النزاع في حال الاختلاف وتعدد المآخذ.

وما سبق ذكره من أهمية إدراك المأخذ ومعرفتها كان على سبيل الإيجاز والاختصار وإلا فللمآخذ فوائد كثيرة لا يسع المقام لذكرها في هذا المطلب، وأختم بكلمة للسبكي تلخص ما ذكرناه من أهمية لإدراك المأخذ، فقال: (فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط وإنما يكون رجلا ناقلا نقلا مخبطا حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ولا قياس مستقبل بحاضر ولا إلحاق شاهد بغائب وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزاحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه)[6].

المطلب الثالث: تعدد مآخذ القول الواحد والثمرات المترتبة على معرفتها:

إن المتأمل في الشرع والعقل والحس لوجد أنه لا مانع من تعدد مآخذ الشيء الواحد، أو القول الواحد، ولهذا نقول؛ إن الاتفاق في النتيجة لا يستلزم الاتفاق في مآخذها أو مداركها، فالمآخذ والمدارك هي طرق موصلة للنتائج، فإذا تقرر ذلك علم أنه لا مانع من تعدد الطرق ووحدة الهدف والنتيجة.

---

(1) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، مج1، دار ابن زيدون، بيروت، (11/1) وللاستزادة في ذلك ينظر في الكتاب كله لأنه قائم على هذا الأساس.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، (160/2)

(3) الدبوسي، تأسيس النظر، (9/1)

(4) الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، (1398هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، ط الثانية، مج1، دار مؤسسة الرسالة، بيروت (34/1)

(5) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط الأولى، مج8، دار الكتبي، (266/8)

(6) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، ط الأولى، مج10، دار هجر، (319/1)

ولو تأملت هذا في العقليات والحسيات لوجدته ظاهرا، فالطعام على سبيل المثال مع تعدد أنواعه وأصنافه مورث للشبع، فالشبع نتيجة للطعام مع تعدده، ومواقيت مكة متعددة ونتيجتها واحدة، وهو القصد إلى البيت الحرام.

والمقاصد والنوايا يمكن عدها من المآخذ على اعتبار أنها بواعث العمل، وإذا ثبت ذلك تأمل في قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1].

فالاتفاق في الهجرة وهي النتيجة لا يستلزم الاتفاق في المأخذ وهو الباعث على الهجرة.

وأيضا من الناحية الأصولية يجوز اجتماع العلل على الشيء الواحد باعتبار أن العلل أمارات ومعرفات على الأحكام فيجوز على هذا الاعتبار أن يجتمعوا على تقرير حكم واحد، لأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع تعدد المعرف[2].

فإذا تقرر ذلك فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد يتفقون في كثير من المسائل على النتائج مع اختلافهم في المآخذ الموصلة إليها، وربما ترتب على هذا الاختلاف وأعني به الاختلاف في المآخذ فائدة وثمرة تتدرج تحت هذه النتيجة، وهذا واقع بين أصحاب المذاهب الأربعة، وكذلك بين أصحاب المذهب الواحد، فعلى سبيل المثال اتفق الائمة الأربعة على وقوع الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت المشهور[3]، وجعلوا حكم الربا متعديا إلى كل صنف تحققت فيه العلة سواء كان مطعوما أو غيره، ولكنهم اختلفوا في تعيين مناط الحكم[4]، فالحنفية والحنابلة يرون أن علة الربا هي الكيل أو الوزن مع الجنس[5]، والمالكية يرون أنها الاقتيات أو الادخار[6]، أما الشافعية فيرون أنها الطعم سواء كان اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا[7]، وعلى الرغم من الاختلاف في المأخذ إلا أنهم اتفقوا على جريان الربا في كل مطعوم يكال أو يوزن وكان قوتا مدخرا فإنه يجري عليه ربا الفضل والنسيئة مثل الرز والحمص والعدس، وقد يختلفون كذلك في بعض الأطعمة لعدم تحقق العلة فيها[8].

وربما وقع بين أصحاب المذهب الواحد، وأقصد بذلك أنهم يتفقون على قول ويختلفون في مأخذه ومدركه، ومثال ذلك اتفاق جملة من الحنابلة على بطلان الصلاة في الثوب المغصوب، ومع ذلك اختلفوا في مأخذ البطلان على مأخذين: هل لأنه ارتكب النهي في العبادة، أم أنه ترك

---

(1) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، كتاب العلم، باب النية في الأيمان، حديث رقم 6689، دار طوق النجاة، (140/8) ومسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الكسوف، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم 1907 دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1515/3)

(2) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط الأولى، مج8، دار الكتبي، (223/7)

(3) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم 1587

(4) انظر الغني، لابن قدامة، (5/4)

(5) انظر، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، مج7، دار الكتب العلمية، بيروت (183/5) و إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (1997م)، المبدع في شرح المقنع، ط الأولى، مج8، دار الكتب العلمية، بيروت، (126/4)

(6) انظر، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، مج8، دار الفكر، بيروت، (57/5)

(7) انظر، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، ط الأولى، مج6، دار الكتب العلمية، بيروت، (364/2)

(8) الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، (1432هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط الثاني، مج20، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (196/11)

الإتيان بالشرط المأمور به[1]؟ وينبني على هذا الاختلاف من لم يجد إلا ثوبا مغصوبا فصلى فيه هل صلاته صحيحة أم لا؟

إذا عللنا بالأول أي بارتكاب النهي في العبادة فصلاته باطلة، أما لو عللنا بالثاني أي بترك الاتيان بالشرط المأمور فصلاته صحيحة لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها[2].

ومما سبق نخلص إلى أن الاتفاق في القول والنتيجة لا يستلزم الاتفاق في المأخذ، وأن لاختلاف المآخذ ثمرات مترتبة، واختلافات لاحقة مبنية عليها، مما يوجب العناية بالمآخذ واعتبارها، وهذا أحد أوجه أهمية اعتبار مآخذ الأقوال التي سبقت الإشارة إليها.

المطلب الرابع: مآخذ الأقوال وأثره في التخريج: وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التخريج وأنواعه:

أصل مادة خرج في اللغة تدل على معنيين أحدهما النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين، والمعنى الأول هو الأقرب في الاستعمال، ومنه الخَراج؛ لأنه مال يخرجه المعطي، والخُراج بالجسد، وفلان خريج فلان إذا كان يتعلم منه؛ كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل[3].

والكلام على التخريج وبيان مسائله وما يندرج تحته يخرج البحث عن قصده، ويحمل المقام ما لا يحتمل، وإنما الغاية من ذكره هو بيان أثر معرفة المآخذ في التخريج وأنواعه، وعليه: فإن للتخريج أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول: تخريج الأصول على الفروع وهو: العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[4].

النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم، أو أصولهم[5].

النوع الثالث: تخريج الفروع على الفروع وهو: نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه[6].

الفرع الثاني: أثر معرفة المآخذ في التخريج:

المتأمل في أنواع التخريج السابقة يجد أن إدراك مآخذ الأقوال ومعرفتها هي قطب رحى التخريج، وقبلة وجهتها، والمستند الأعظم لها، ولبيان ذلك نقول:

أما النوع الأول من أنواع التخريج فالذي يظهر من تعريفه أن المقصود به:

الوصول إلى الأصول التي أبنت عليها الفروع وذلك من خلال الفروع نفسها، وهذا يستلزم إيجاد معانٍ مشتركة تجمع بين الفروع المتشابهة[7]، وهذه المعاني الجامعة للفروع التي يمكن من خلالها التخريج هي المقصود بقولنا: مآخذ، وبهذا يعلم أن مآخذ الأقوال ومداركها هي الغاية العظمى في تخريج الأصول على الفروع.

---

(1) انظر، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (1995م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط الأولى، مج30، دار هجر، القاهرة، (226/3)

(2) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مج1، دار الكتب العلمية، بيروت، (12/1)

(3) انظر، ابن فارس، مقاييس اللغة، (175/2)

(4) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مج1، مكتبة الرشد، الرياض، (19/1)

(5) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (51/1) والمشهداني، أحمد حميد حمادي المشهداني، التخريج الأصولي وصلته بعلم أصول الفقه، مج1، مجلة كلية الشريعة العدد السادس، جامعة تكريت، (21/1)

(6) آل تيمية، الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية والأب: عبد الحليم بن تيمية، والابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مج1، دار الكتاب العربي، (533/1)

(7) للاستزادة من ذلك ينظر ، ابن تيمية، المسودة، (525/1 ومابعدها)

وأما النوع الثاني من أنواع التخريج فمن خلال التعريف أنه يقصد به:

معرفة مآخذ الفقهاء والعلماء وأصولهم، ومن ثم بناء الفروع عليها[1]، فإذا تبين هذا المقصود عُلم أن مآخذ الأقوال ومعرفتها هي الأساس في هذا النوع وهو تخريج الفروع على الأصول.

أما النوع الثالث وهو تخريج الفروع على الفروع فالذي يظهر أن مقصوده:

نقل حكم المسألة إلى مسألة أخرى تشبهها، ويستلزم من هذه المشابهة إيجاد جامع مشترك بين الفرعين، مما يوجب معرفة الأصل الذي أنبنى عليه هذا الفرع أي معرفة مأخذ الفرع المراد نقل حكمه إلى الفرع غير المحكوم عليه.

ومما سبق بيانه نستخلص إلى أن التخريج بأنواعه يعتمد اعتماد كلي على الإحاطة بمآخذ الأقوال، فالمآخذ تمثل الركائز الأساسية في التخريج، وتشكل قواعد ومنطلقات علم التخريج، ومن غير معرفتها والعلم بها لا يكون للتخريج معنىً لأنه فقد ركنه.

المبحث الثاني: تطبيقات لاختلاف مآخذ القول الواحد في باب الطهارة عند الحنابلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الماء المسخن بالنجاسة، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم الماء المسخن بالنجاسة:

مما يتعين إدراكه في كل القضايا الفقهية، والمسائل الفرعية؛ أنه ما من مسألة من المسائل التي نص عليها أهل العلم سواء بالحل أو الحرمة أو الكراهة أو غيرها، وكان الاختلاف قد وقع فيما بينهم بالأصل وليس الفرع، وهو ما نسميه بمأخذ المسألة إلا وتجد لهذا الاختلاف أثر وثمرة في الغالب، ويندرج تحت هذا الاختلاف مسألة أو مسألتان أو أكثر، ومن هذه المسائل التي نص عليها بعض الفقهاء ولكن اختلفوا في مأخذها ومستندها هذه المسألة وأعني استعمال الماء المسخن بالنجاسة.

وصورة المسألة أنه لو تم تسخين الماء بروث كلب أو خنزير أو غيرهما من النجاسات، فما حكم استعمال هذا الماء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء طهور بلا كراهة، وهذا قول الحنفية[2] والشافعية[3].

القول الثاني: أن الماء طهور مع الكراهة وهذا قول المالكية[4].

---

(1) انظر، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (46/1)

(2) لم أعثر على رأي صريح في المذهب الحنفي في هذه المسألة، ولكن ذكر ابن عابدين في حاشيته كراهته في المذهب الحنبلي، ولو كان مكروها عندهم لنسبه إلى المذهب الحنفي والله أعلم، انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1992م)، حاشية ابن عابدين، ط الثانية، مج 6، دار الكتب العلمية، بيروت (180/1) انظردبيان، أبو عمردبيان بن محمد الدبيان، (2005)، موسوعة أحكام الطهارة، ط الثانية، 13مج، مكتبة الرشد، الرياض، (393/1)

ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية ينسب القول بعدم الكراهة للمذهب الحنفي والشافعي، انظر ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مج35، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (69/21)

(3) انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (91/1) والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مج4، دار الكتاب الإسلامي، (9/1) والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مج4، دار الفكر، (80/1)

(4) انظر الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط الثالثة، مج6، دار الفكر، (80/1)

القول الثالث: التفصيل في المذهب الحنبلي وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة ولو الدخان أو الرماد، ففي هذه الحالة يكون الماء نجسا إذا كان يسيرا سواء تغير الماء أو لم يتغير(1)، لأن الماء اليسير وهو ما دون القلتين ينجس في المذهب بمجرد الملاقاة(2).

والذي يظهر في الحالة الأولى أنها مبنية على أمرين أثنين:

الأول: أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وهذا مشهور المذهب(3).

الثاني: أن استحالة النجاسة لا تصيرها طاهرة إلا الخمرة فقط كما هو المشهور في المذهب(4).

الحالة الثانية: ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة، والحائل غير حصين، فهنا يكره استعمال الماء ويبقى على أصل الطهارة(5)، فإذا احتاج إليه الإنسان زالت الكراهة؛ لأن القاعدة عند الحنابلة في المياه التي يكره استعمالها أن الكراهة تزول مع وجود الحاجة يقول البهوتي: (فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروها قلت وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه)(6).

الفرع الثاني: مآخذ الحنابلة في الماء المسخن بالنجاسة:

تحدثنا في الفرع السابق أن الراجح في المذهب الحنبلي هو كراهة استعمال الماء المسخن بالنجاسة، وهناك رواية ثانية تقول بالطهارة(7) كما هو مذهب الحنفية والشافعية إلا أن المشهور هو القول بالكراهة لكن ومع ذلك اختلف القائلون بالكراهة عن سبب كراهة استعمال الماء المسخن بالنجاسة ما هو، والناظر في هذه المسألة يجد أن مستند الكراهة في المذهب الحنبلي على مأخذين اثنين:

الأول: وهو المشهور في مذهب الحنابلة أن مأخذ الكراهة هو أنه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم وما يترتب على المكروه مكروه(8).

الثاني: قالوا إن مأخذ الكراهة هو لاحتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى الماء مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى إمارة ظاهرة(1).

---

(1) انظر ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (1968م)، المغني، مج10، مكتبة القاهرة، (15/1) و ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (1995م) الشرح الكبير، ط الأولى، مج30، دار هجر للطباعة، القاهرة، (47/1)

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مجذ، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (13/1) الجبرين، عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، (2007م) شرح عمدة الفقه، ط الثانية، مج1، مكتبة الرشد، الرياض، (13/1)

(3) الجبرين، شرح عمدة الفقه، (13/1)

(4) أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (1984م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط الثانية، مج2، مكتبة المعارف، الرياض، (6/1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (1995م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط الأولى، مج30، دار هجر، القاهرة، (32/1)

(5) ابن قدامة، المغني، (15/1) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، (48/1)

(6) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج6، دار الكتب العلمية، بيروت، (28/1)

(7) انظر ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، (10/1)

(8) انظر المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (50/1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (2006م) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق عبدالله المطلق، ط الأولى، مج2، دار كنوز إشبيليا، السعودية، (136/1)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه وأما كراهته ففيها نزاع لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وهذه الكراهة لها مأخذان: أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء؛ فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة ..... (إلى أن قال) والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة؛ واستعمال النجاسة مكروه عندهم؛ والحاصل بالمكروه مكروه)[2].

الفرع الثالث: أثر تعدد مآخذ الحنابلة في الماء المسخن بالنجاسة:

من البدهيات الأصولية والفقهية أن كل خلاف في الأصول إلا وفي الغالب أن يحدث هذا الخلاف خلافا في الفروع حتى ولو اتفقوا على صورة معينة وقالوا بحلها أو حرمتها أو ما أشبه ذلك، إلا ويندرج تحت هذه المسألة أو الصورة مسائل يتبين فيها أثر الخلاف في أصل المسألة، ومن هذه الصور والمسائل هي ما تحدثنا عنها في الفرع السابق وهي إيقاد الماء بالنجس أو النجاسة، وقلنا أن الخلاف وقع عند الحنابلة ليس في حكم هذا الماء واستعماله بل قالوا بكراهته، ولكن الخلاف وقع بينهم في أصل الكراهة، وعرفنا أن مستند الكراهة عند الحنابلة في مأخذين اثنين، فمنهم من قال أن مأخذ الكراهة أنه أوقد بالنجس، ومنهم من قال أن مأخذ الكراهة لاحتمال وصول أجزاء من النجاسة إليه، وسوف نتحدث في هذا الفرع عن بعض الصور المخرجة على هذه المسألة ونبين أثر الخلاف في المأخذ.

من هذه الصورة التي يظهر فيها أثر الاختلاف في المأخذ، من تيقن عدم وصول أجزاء من النجاسة إلى الماء بحيث يكون الحائل حصينا وكان الإناء مبردا فهل يكون بهذه الحالة مكروها أم أن الكراهة تزول؟

فالذين قالوا إن سبب كراهة هذا الماء هو لأن الوقود نجس واستعمال النجاسة مكروه على كل حال فإن الماء يبقى على حكمه وهي الكراهة إلا إذا احتاج إليه كما أسلفنا فإن حكم الكراهة يزول، وهذا القول هو المشهور في المذهب الحنبلي يقول البهوتي: (ومقتضى كلام التنقيح والمنتهى والإقناع وغيرهم هو الأول[3] حيث أطلقوا كراهته)[4].

والذين قالوا إن سبب الكراهة هو لاحتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء؛ فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة فعلى هذا المأخذ لم يكره الماء لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه نجاسة[5].

ويمكن لنا أن نستخرج صورة مشابهة لهذه الصورة ويدخل فيها كل الخلاف السابق حتى ما يتعلق بالمآخذ عند الحنابلة وهذه الصورة هي استخدام الطعام الذي طبخ وقوده بالنجاسة من روث كلب وغيره فهل يكون مكروها؟

وهذه المسألة متعلقة بالتي قبلها فمن قال إن سبب الكراهة هو لاستعمال النجاسة؛ لأن استعمال النجاسة مكروه فيكون هذا الطعام مكروها حتى لو تيقن عدم وصول النجاسة إليه، ومن قال إن سبب الكراهة هو لاحتمال وصول النجاسة إلى الطعام فيكون الطعام مكروها حتى يتيقن أن النجاسة لم تصل إليه فإذا تيقن أن النجاسة لم تصل إليه فإن الكراهة تزول حينئذٍ[6].

المطلب الثاني: الولادة العارية عن الدم: وفيه ثلاثة أفرع:

---

(1) المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، (2011م) تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ط الأولى، مج1، المكتبة الشاملة، مصر (55/1)

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (69/21)

(3) يقصد البهوتي رحمه الله أن سبب الكراهة هو أنه أوقد بالنجس.

(4) البهوتي، المنح الشافيات، (136/1)

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (69/21)

(6) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (613/21)

الفرع الأول: من ولدت ولم تر دما بعد ولادتها:

أجمع العلماء على أن المرأة تعتبر نفساء ويجري عليها أحكام النفاس متى رأت الدم عقب ولادتها[1]، وأجمع العلماء على أن المرأة متى ما رأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي ولو لم تبلغ الأربعين يوما[2]، واختلف الفقهاء فيما يجب على المرأة التي ولدت ولم تر الدم بعد ولادتها هل يجب عليها الغسل أم لا يجب عليها الغسل على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها الغسل ويبطل صومها إن كانت صائمة، وهذا الراجح في مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6].

وهنا تنبيه على أن الجمهور ومع أنهم اتفقوا على وجوب الغسل لمن ولدت ولو لم تر دما بعد ولادتها إلا أنهم اختلفوا في تعليل ذلك أو بمعنى آخر في مأخذ وجوب الغسل، فالحنفية يرون أن الغسل واجب على المرأة احتياطا وإلا فإن قياس المذهب عدم وجوب الغسل لأنهم يرون أن النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة وفي هذه الحالة لم يخرج الدم بعد الولادة فلا تغتسل على قياس المذهب لكنهم أوجبوه احتياطا قال البابرتي في شرح الهداية: (فإن ولدت ولم تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع كذا في المحيط، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبعضهم أخذ بقول أبي يوسف، وهو القياس؛ لأن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، فإذا لم يكن لها نفاس كيف تكون نفساء، وقول أبي حنيفة أحوط)[7].

وأما المالكية فإنهم عللوا وجوب الغسل على أمرين الأول أن تعطى هذه الصورة النادرة حكم الغالب فيجب الغسل لأن غالب النساء يلدن ومن ثم يخرج الدم فيجب الغسل، الثاني أن وجوب الغسل بناء على أن النفاس هو تنفس الرحم بالولد وقد وجد ذلك فيجب الغسل[8].

والشافعية عللوا بتعليلين الأول أنه مني منعقد من مني الرجل ومني المرأة فيجب الغسل بذلك[9] وهذا التعليل هو الأشهر[10]، والتعليل الثاني أنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج[1].

---

(1) ابن قدامة، المغني، (154/1)
(2) المرجع السابق، (250/1)
(3) انظر الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (1313هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط الأولى، مج6، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (68/1) و البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، مج10، دار الفكر، (188/1)
(4) انظر الحطاب، مواهب الجليل، (310/1) و الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، مج8، دار الفكر، بيروت، (165/1)
(5) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (258/1) و البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مج4، دار الفكر، (233/1)
(6) انظر المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (107/2) وهنا تنبيه لم يتفق أصحاب هذا القول من الحنابلة على إبطال الصوم بل هناك خلاف بينهم هل يبطل صومها أم لا، وهذا ما سنناقشه في الفرع الثالث من هذا المطلب.
(7) البابرتي، العناية شرح الهداية، (188/1)
(8) انظر الخرشي، شرح مختصر خليل، (165/1)
(9) القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (1995م)، حاشيتا قليوبي وعميرو، مج4، دار الفكر، بيروت، (71/1)
(10) انظر، الأنصاري، أسنى المطالب، (114/1)

القول الثاني: أنه لا يجب عليها الغسل وهو اختيار أبو يوسف رحمه الله[2] والمشهور في المذهب الحنبلي[3].

ولم يختلف الحنابلة مع الإمام أبو يوسف في الدليل بل جميعهم اتفق على أن العلة هي خروج الدم فإذا لم تر الدم فلا يجب الغسل إلا أن الإمام أبو يوسف كما أسلفنا استدل بقياس المذهب وهو أن المرأة لا تكون نفساء إلا بخروج الدم عقب الولادة وفي هذه الحالة لم يخرج الدم عقب الولادة فلا يجب عليها الغسل بل الواجب في حقها الوضوء فقط[4]، قال ملا خسرو رحمه الله: (وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم، قال في المفيد: هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا في التبيين وقال في البرهان: وعليها الغسل عند أبي حنيفة وإن لم تر دما احتياطا واكتفيا بالوضوء آخرا أي في قولهما الآخر، وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة)[5].

أما الحنابلة رحمهم الله فقد استدلوا على عدم الوجوب بما رواه البخاري في تاريخه أن امرأة ولدت بمكة، فلم تر دما، فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله[6]، قال ابن مفلح: (فعلى هذا لو ولدت، ولم تر دما فهي طاهرة لا نفاس لها، صرح به في " المغني " وغيره، لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد)[7].

فالشاهد من ذلك أن الحنابلة والإمام أبو يوسف اتفقوا على أن العلة الموجبة للغسل هي وجود الدم ولم يوجد في هذه الحالة إلا أن الإمام أبو يوسف جاء بهذه العلة عن طريق مفهوم مذهب الحنفية للنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة، وهنا لم يخرج الدم عقب الولادة فالقياس على أنه لا يجب الغسل لأن علته فقدت وهو وجود الدم أما الحنابلة فقد أتوا بهذه العلة عن طريق النص وهو الحديث الذي ذكرناه آنفا.

الفرع الثاني: مآخذ الحنابلة فيمن ولدت ولم تر دما:

ذكرنا في الفرع السابق أن الحنابلة رحمهم الله اختلفوا في المرأة الحامل التي ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل أم لا وجمهور المذهب وهو المشهور في مذهب الحنبلي أنه لا يجب عليها الغسل وذكرنا أن العلة في ذلك وجود الدم وفي هذه الحالة لم يوجد فلا يجب عليها الغسل، وهناك رواية أخرى في المذهب الحنبلي تقول إنه يجب عليها الغسل ولو لم تر الدم كما هو قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ واختلف فقهاء الحنابلة في العلة الموجبة للغسل على مأخذين اثنين:

---

(1) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط الأولى، مج6، دار الكتب العلمية، (212/1)

(2) انظر البابرتي، العناية شرح الهداية، (188/1)

(3) المرداوي، الانصاف، (106/1)

(4) انظر البابرتي، العناية شرح الهداية، (188/1)

(5) خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مج2، دار إحياء الكتب العربية، (19/1)

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، باب السين، سهم الفرائضي، حديث رقم 2463، دار دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، (194/4) وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (2003) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة، مج10، كتاب الحيض، باب النفاس، حديث رقم 1620، دار الكتب العلمية، بيروت، (506/1) قال الإمام النووي إن هذا الحديث غريب انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مج20، دار الفكر، (522/2)

(7) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (1997م) المبدع في شرح المقنع، ط الأولى، مج8، دار الكتب العلمية، بيروت، (260/1)

الأول: قالوا إن مأخذ الوجوب هو أن الولادة مظنة لدم النفاس غالبا فأقيمت مقامه كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وعلى هذا المأخذ جمهور الحنابلة[1].

الثاني: قالوا إنه مني منعقد من مني الرجل ومني المرأة فيجب عليها الغسل، وهذا اختيار ابن أبي موسى[2] وابن المنجى من الحنابلة[3].

قال المرداوي رحمه الله: (اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن الدم؛ فقيل، وهو الصحيح عندهم: إن الولادة مظنة لدم النفاس غالبا، وأقيمت مقامه، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وعليه الجمهور، وقيل: لأنه مني منعقد، وبه علل ابن منجى في شرحه، فقال: لأن الولد مخلوق أصله المني، أشبه المني، ويستبرأ به الرحم، أشبه الحيض)[4].

الفرع الثالث: أثر تعدد مآخذ الحنابلة فيمن ولدت ولم تر دما:

ذكرنا أن أصحاب القول بوجوب الغسل من الحنابلة اختلفوا في مأخذ الوجوب وعرفنا أنه على مأخذين اثنين، وقد تبين للباحث أن لهذا الاختلاف أثار كثيرة مبني على الاختلاف في التعليل والتأصيل، وهذا ما سنعرفه في هذا الفرع.

أولا: حكم وطء الزوجة:

من المقررات الفقهية التي هي محل اتفاق بين أهل العلم أنه لا يحل للزوج أن يطأ زوجته في نفاسها حتى تطهر وبناء على هذا الاتفاق فهل يحل للزوج أن يطأ زوجته بعد ولادتها إذا لم تر الدم وقبل اغتسالها؟

في الحقيقة هناك خلاف بين فقهاء الحنابلة في هذه المسألة وأصل الخلاف مبني على اختلافهم في مأخذ وجوب الغسل فلو قلنا إن مأخذ الوجوب هو لأنه مظنة لدم النفاس غالبا فأقيم مقامه، فيكون وطء الزوجة حينئذ غير مشروع حتى تطهر وذلك لقوله تعالى: { وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[5].

أما إذا قلنا إن مأخذ الوجوب هو لأنه مني منعقد فبناء على هذا المأخذ يجوز وطء الزوجة حتى ولو لم تغتسل، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة)[6]. قال ابن خزيمة يعني: الذي يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل)[7].

ثانيا: حكم صوم المرأة:

إذا ولدت المرأة في نهار رمضان ولم تر الدم فهل يصح صومها؟

بناء على المأخذ الأول وهو لأنه مظنة لدم النفاس غالبا، فيكون صيامها غير صحيح وذلك لأن المرأة لا يصح منها الصيام وهي نفاس وهذا باتفاق المسلمين قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (1412هـ)، شرح العمدة في الفقه، تحقيق سعود بن صالح العطيشان، ط الأولى، مج1، مكتبة العبيكان، الرياض، (516/1) انظر المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (107/1)

(2) انظر ابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، (1998م)، الارشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله التركي، ط الأولى، مج1، مؤسسة الرسالة، (47/1)

(3) انظر، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (107/1)

(4) المرجع السابق، (107/1)

(5) سورة البقرة، آية 222

(6) أخرجه ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، مج4، باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة، حديث رقم 220، دار المكتب الإسلامي، بيروت، (109/1) والحديث صحيح كما قال المحقق انظر المرجع السابق، (109/1)

(7) المرجع السابق، (109/1)

على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم)[1].

وبناء على المأخذ الثاني وهو لأنه مني منعقد، فيكون صيامها صحيح ولا تعتبر مفطرة في ذلك اليوم قال ابن قدامة: (ولو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم)[2].

ثالثا: نقض شعر المرأة في الغسل:

يرى فقهاء الحنابلة أنه يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الحيض والنفاس لا في غسل الجنابة[3]، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: (انقضي شعرك واغتسلي)[4].

أما في غسل الجنابة فلا يجب نقضه على المذهب[5] لقول أم سلمة رضي الله عنها: قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[6].

وبناء على هذا فلو قلنا إن مأخذ الوجوب في غسل المرأة التي ولدت ولم تر الدم أنه مظنة لدم النفاس غالبا فيجب عليها في المذهب الحنبلي نقض الشعر، أما لو قلنا إن مأخذ الوجوب هو لأنه مني منعقد فلا يجب عليها نقض الشعر على المذهب.

وهناك عدة مسائل يتفقون فيها سواء قلت بالمأخذ الأول أو المأخذ الثاني مثل قراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد فكلها محرمة في المذهب[7].

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث ومنّ عليّ بكرمه وعطفه بإنجازه وإخراجه بهذه الصورة فله الفضل سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، وفي الختام أحب أن أشير إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة:

- أن لفظة المآخذ في لسان الفقهاء إذا أطلقت يراد بها معنيان العلل والأدلة التي يتوصل بها إلى الحكم.
- أن الفقهاء إذا عبروا بمأخذ المسألة كذا، فإنهم لا يقصدون بذلك مجرد دليل الفرع وإن كان هذا حق لا اشكال فيه؛ إلا أنهم يريدون بذلك ما كان أصيلا في المسألة وليس دليلا تابعا أو استئناسي، فمن الأدلة ما يقوى على تقرير الحكم استقلالا، ومنها ما لا يقوى على ذلك.
- توصلت في هذه الدراسة أن معنى المآخذ في اصطلاح الفقهاء هي الأدلة الأصيلة في تقرير الأحكام.
- أنه ليس شرطا أن يكون للقول وللمسألة مأخذ واحد بل قد يكون للمسائل وللأقوال مآخذ متعددة ومدارك متنوعة، وكل هذه المدارك والمآخذ يتفرع منها نتيجة واحدة يتفقون عليها أو عدة نتائج، وقد تختلف هذه المآخذ والمدارك ويتفقون في الحكم والنتيجة.

---

(1) ابن قدامة، المغني، (152/3)

(2) المرجع السابق، (128/3)

(3) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (1989م)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، ط السابعة، مج2، دار المكتب الإسلامي، (40/1)

(4) اخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (2009م)، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة، ط الأولى، مج5، باب في الحائض كيف تغتسل، حديث رقم 641، دار الرسالة العالمية، (408/1) والحديث صحيح انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (1993م)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط الأولى، مج8، دار الحديث، مصر، (311/1)

(5) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (40/1)

(6) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مج5، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم 330، (259/1)

(7) ابن ضويان، منار السبيل، (57/1)

_ أنه يندر أن تجد مسألة اتفقوا في حكمها واختلفوا في مأخذها، وليس لها آثار معتبرة وثمرات متنوعة.
_ أن مآخذ الأقوال تعتبر الحجر الأساس في الحكم على الأقوال صحة وضعفا، لأنها أصل الأقوال ومادتها.
_ أن تعدد مآخذ الأقوال وتباين الطرق الموصلة إليها سبب من أسباب اختلاف الفقهاء.
_ أن مآخذ الأقوال ومداركها هي الركن الأعظم للتخريج وأنواعه الثلاثة.
_ أن الاتفاق في النتيجة لا يستلزم الاتفاق في مآخذها أو مداركها، فالمآخذ والمدارك هي طرق موصلة للنتائج، فإذا تقرر ذلك علم أنه لا مانع من تعدد الطرق ووحدة الهدف والنتيجة.
_ أن التطبيقات الفقهية في هذه الدراسة تعبر وبجلاء ما قررناه من أن الاختلاف في المأخذ مع الاتفاق في النتيجة إلا ويعقبه ثمرات وآثار تندرج تحت هذه المسألة.

التوصيات:

في الختام أحب أن أشير إلى أن هذا الموضوع وأعني به الاختلاف في المأخذ مع الاتفاق في النتيجة وما يترتب عليه من آثار وفوائد لم يأخذ حظه من النظر بعد فلذا أوصي بثلاثة أمور:

الأولى: النظر في الأقوال المتفقة عليها والمختلف في مأخذها في المذاهب الأربعة مع ذكر الآثار المترتبة عليها وهو موضوع ثري جدا ولم يكتب فيه إلى وقت تدوين هذه الدراسة.

الثاني: ما من مذهب من المذاهب الأربعة إلا وتجد فيه أقوال اتفقوا عليها واختلفوا في مأخذها ومدركها فأنا أوصي بجمعها وبيان الآثار المترتبة عليها.

الثالث: المذهب الحنبلي ثري في هذه المادة وأقصد أن الأصحاب يتفقون على قول ويختلفون في مأخذه مع بيان الآثار فلو جمعت لخرجت رسالة علمية قيمة.

قائمة المصادر والمراجع

1_ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1992م)، حاشية ابن عابدين، ط الثانية، مج 6، دار الكتب العلمية، بيروت.
2_ دبيان، أبو عمردبيان بن محمد الدبيان، (2005)، موسوعة أحكام الطهارة، ط الثانية، 13مج، مكتبة الرشد، الرياض.
3_ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مج35، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
4_ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
5_ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مج4، دار الكتاب الإسلامي.
6_ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مج4، دار الفكر.
7_ الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط الثالثة، مج6، دار الفكر.
8_ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (1968م)، المغني، مج10، مكتبة القاهرة.
9_ ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (1995م) الشرح الكبير، ط الأولى، مج30، دار هجر للطباعة، القاهرة.
10_ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مجذ، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
11_ الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (2007م) شرح عمدة الفقه، ط الثانية، مج1، مكتبة الرشد، الرياض.

12_ أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (1984م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط الثانية، مج2، مكتبة المعارف، الرياض.
13_ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (1995م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط الأولى، مج30، دار هجر، القاهرة.
14_ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج6، دار الكتب العلمية، بيروت.
15_ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (2006م) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق عبد الله المطلق، ط الأولى، مج2، دار كنوز إشبيليا، السعودية.
16_ المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، (2011م) تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ط الأولى، مج1، المكتبة الشاملة، مصر.
17_ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (1313هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط الأولى، مج6، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
18_ البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، مج10، دار الفكر.
19_ الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، مج8، دار الفكر، بيروت.
20_ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
21_ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مج4، دار الفكر.
22_ القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (1995م)، حاشيتا قليوبي وعميرو، مج4، دار الفكر، بيروت.
23_ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط الأولى، مج6، دار الكتب العلمية.
24_ خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مج2، دار إحياء الكتب العربية.
25_ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، باب السين، سهم الفرائضي، حديث رقم 2463، دار دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
26_ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (2003) السسن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط الثالثة، مج10، كتاب الحيض، باب النفاس، حديث رقم 1620، دار الكتب العلمية، بيروت.
27_ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مج20، دار الفكر.
28_ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (1997م) المبدع في شرح المقنع، ط الأولى، مج8، دار الكتب العلمية، بيروت.
29_ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (1412هـ)، شرح العمدة في الفقه، تحقيق سعود بن صالح العطيشان، ط الأولى، مج1، مكتبة العبيكان، الرياض.
30_ ابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، (1998م)، الارشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله التركي، ط الأولى، مج1، مؤسسة الرسالة.

31_ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، مج4، باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة، حديث رقم 220، دار المكتب الإسلامي، بيروت.

31_ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (1989م)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، ط السابعة، مج2، دار المكتب الإسلامي.

32_ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (2009م)، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة، ط الأولى، مج5، باب في الحائض كيف تغتسل، حديث رقم 641، دار الرسالة العالمية.

33_الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (1993م)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط الأولى، مج8، دار الحديث، مصر، (311/1)

34_ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مج5، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم 330، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

35_ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (1991م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مج6، دار الجيل، بيروت (68/1)

36_ الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط الأولى، مج1، دار عالم الكتب، القاهرة.

37_ عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط الأولى، مج4، دار عالم الكتب.

38_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مج2، دار الدعوة.

39_ رضا، أحمد رضا، معجم متن اللغة، مج 5، دار مكتبة الحياة، بيروت.

40_ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (1991م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مج6، دار الجيل، بيروت

41_ الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط الأولى، مج1، دار عالم الكتب، القاهرة

42_ عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط الأولى، مج4، دار عالم الكتب

43_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مج2، دار الدعوة

44_ رضا، أحمد رضا، معجم متن اللغة، مج 5، دار مكتبة الحياة، بيروت، (151/1) ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط

45_ الغزالي، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي، (2018م)، تحصين المآخذ، تحقيق عبد الحميد بن عبد الله المجلي ومحمد بن علي مسفر، ط الأولى، مج2، دار أسفار، الكويت

46_البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، مج10، دار الفكر

47_ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، مج10، دار الفكر

48_ الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (1987م)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الأولى، مج3، دار مؤسسة الرسالة

49_ ابن الدهان رحمه الله، انظر، ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، (2001م) تقويم النظر، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط الأولى، مج5، دار مكتبة الرشد، الرياض
50_ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (1998م)، القواعد الفقهية، ط الأولى، مج1، دار مكتبة الرشد، الرياض
51_ الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (2005م)، علم القواعد الشرعية، ط الأولى، مج1، دار مكتبة الرشد، الرياض
52_ الشثري، مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري، (1440هـ)، غمرات الأصول المهام والعلائق في علم الأصول، ط الأولى، مج1، مجلة البيان للبحوث والدراسات، السعودية
53_ آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (2003م)، موسوعة القواعد الفقهية، الأولى، 12مج، مؤسسة الرسالة، بيروت
54_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (1997م)، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، ط الأولى، مج7، دار ابن عفان
55_ الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، مج1، دار ابن زيدون، بيروت
56_الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، (1398هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، ط الثانية، مج1، دار مؤسسة الرسالة، بيروت
57_ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط الأولى، مج8، دار الكتبي
58_ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، ط الأولى، مج10، دار هجر
59_ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة
60_ مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
61_ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط الأولى، مج8، دار الكتبي،
62_ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، مج7، دار الكتب العلمية، بيروت
63_ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (1997م)، المبدع في شرح المقنع، ط الأولى، مج8، دار الكتب العلمية، بيروت
64_ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، مج8، دار الفكر، بيروت،
65_ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، ط الأولى، مج6، دار الكتب العلمية، بيروت
66_ الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، (1432هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط الثاني، مج20، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض
67_ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (1995م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط الأولى، مج30، دار هجر، القاهرة

68_ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مج1، دار الكتب العلمية، بيروت

69_ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مج1، مكتبة الرشد، الرياض

70_ المشهداني، أحمد حميد حمادي المشهداني، التخريج الأصولي وصلته بعلم أصول الفقه، مج1، مجلة كلية الشريعة العدد السادس، جامعة تكريت

71_ آل تيمية، الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية والأب: عبد الحليم بن تيمية، والابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مج1، دار الكتاب العربي

References:

Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdin Abd al-Dimashqi al-Hanafi (1992 AD), a footnote to Ibn Abdin, second edition, volume 6, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Debian, Abu Amardian Bin Muhammad Al-Debian, (2005), Encyclopedia of Rulings of Purity, 2nd floor, 13 mg, Al-Rushd Library, Riyadh.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani, Majmu al-Fataawa, vol. 35, King Fahd Complex, Medina.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Sunaiki, Asna Al-Mtalib in Sharh Roud Al-Talib, Vol. 4, Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Bajirmi, Sulaiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujurimi al-Masri al-Shafi'i, a footnote to al-Bujarmi to al-Khatib, volume 4, Dar al-Fikr.

Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Trabulsi Al-Mughrabi, known as Al-Raani Al-Raini Al-Maliki, (1992 AD), the talents of Galilee in the brief explanation Khalil, third floor, Vol. 6, Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali (1968 CE), al-Mughni, vol. 10, Cairo Library.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, (1995 AD) al-Sharh al-Kabir, first edition, vol. 30, Hajar Press, Cairo.

Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahuddin Ibn Hassan bin Idris Al-Bahwaty Al-Hanbali, Al-Rawd Al-Muraba'a, Sharh Zad Al-Mustaqnih, Majdaz, Dar Al-Muayyad, Al-Risala Foundation.

Al-Jabreen, Abdullah Bin Abdulaziz Al-Jabreen, (2007 AD) Explanation of the Mayor of Jurisprudence, Second Floor, Volume 1, Al-Rushd Library, Riyadh.

Abu al-Barakat, Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khader bin Muhammad, Ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Barakat, Majd al-Din, (1984 AD) Editor in Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad, second floor, Maj 2, Al-Maaref Library, Riyadh.

Al-Mardawy, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salehi Al-Hanbali (1995). Fairness in knowing the most correct from the disagreement, first edition, volume 30, Dar Hajar, Cairo.

Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahuddin Ibn Hassan bin Idris Al-Bahwaty Al-Hanbali, Scout of the Mask on the Body of Persuasion, Vol. 6, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Al-Bahwati, Mansour bin Younis bin Salahuddin Ibn Hassan bin Idris Al-Bahwaty Al-Hanbali, (2006 AD) Al-Shafia Al-Shafiyyat explaining the vocabulary of Imam Ahmad, Abdullah Al-Mutlaq investigation, first edition, Maj 2, Dar Kunooz, Ishbilia, Saudi Arabia.

Al-Minyawy, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Mohammed bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi, (2011 AD) The fulfillment of the demands by explaining the student’s guide, First Edition, Volume 1, The Comprehensive Library, Egypt.

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Baraei Fakhr Al-Din Al-Zaila’i Al-Hanafi, (1313 AH), explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and the footnote to Al-Shalaby, First Edition, Vol. 6, Al-Amiriya Grand Press, Cairo.

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, the most complete religion Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babrati, Al-Enaya, Explanation of Guidance, Vol. 10, House of Thought.

Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Malki Abu Abdullah, brief explanation Khalil Al-Khurshi, volume 8, Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, The Masterpiece of the Needy in Explaining the Curriculum, The Great Commercial Library, Egypt.

Al-Bajirmi, Sulaiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujurimi al-Masri al-Shafi'i, a footnote to al-Bajrami on al-Khatib, vol. 4, Dar al-Fikr.

Al-Qalioubi and Amira, Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Barolsi Amira, (1995 AD), Hashita Qalioubi and Amiru, Vol. 4, Dar Al-Fikr, Beirut.

El-Sherbiny, Shams El-Din, Mohamed Ibn Ahmed El-Khatib El-Sherbiny El-Shafei, (1994). The singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, first edition, volume 6, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Khusraw, Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mulla - or Manla or Al-Mawla - Khusraw, Pearls of the Rulers, Explanation of Gharr Al-Ahkam, Maj 2, House of the Revival of Arabic Books.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughayrah al-Bukhari, The Great History, Bab al-Sein, Sahem al-Faraidi, hadith No. 2463, Ottoman Circle of Knowledge, Hyderabad - Deccan.

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khosujurdi al-Khorasani, (2003) Al-Sen Al-Kubra, Muhammad Muhammad al-Qadir Atta investigation, third edition, volume 10, book of menstruation, Bab al-Nafas, hadith number 1620, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhab, vol. 20, Dar Al-Fikr.

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, (1997 AD), the creator in Sharh Al-Muqban, first edition, volume 8, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, (1412 AH), Explanation of the Mayor in Jurisprudence, Investigation of Saud bin Saleh al-Atayshan, First Edition, Vol. 1, Library Obeikan, Riyadh.

Ibn Abi Musa, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Musa al-Sharif, Abu Ali al-Hashemi al-Baghdadi, (1998 AD), Counseling for the Way of the Counsel, Abdullah al-Turki investigation, first edition, volume 1, Al-Risala Foundation.

Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Mughira bin Salih bin Bakr al-Salami al-Nisaburi, Sahih Ibn Khuzaymah, Muhammad al-Adhami's investigation, Vol. 4, Chapter Mentioning Evidence that Ablution to

Return to Intercourse as a Prayer Ablution, Hadith No. 220, House of Islamic Office, Beirut.

Ibn Dhawan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem, (1989 AD), Manar al-Sabeel in explaining the evidence, Zuhair al-Shawish investigation, the seventh edition, Maj 2, the House of the Islamic Office.

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (2009 AD), Sunan Ibn Majah, Achievement of Shoaib Al-Arna'oot and a group, First Edition, Vol. 5, Chapter in Menstruating Women How to Wash, Hadith No. 641, Dar Al-Resalah International.

Al-Shukani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, (1993 AD), Neil Al-Awtar, Essam Al-Din Al-Sababti investigation, First Edition, Vol. 8, Dar Al-Hadith, Egypt, (1/311)

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaboori, investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, vol. 5, The Book of Menstruation, Chapter on the Ruling of the Washed Braids, Hadith No. 330, Arab Heritage Revival House - Beirut.

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, (1991 AD), Dictionary of Language Standards, Achievement of Abd al-Salam Haroun, Vol. 6, Dar Al-Jeel, Beirut (1/68).

Al-Haddadi, Zainuddin Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then Al-Manawi al-Qaheri, (1990 AD), Arrests on the assignments of definitions, First Edition, Volume 1, Dar Al-Alam Al-Kutub, Cairo.

Omar, Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar, (2008 AD), A Dictionary of Contemporary Arabic Language, First Edition, Volume 4, Dar Al-Kitab Al-Kutub.

The Arabic Language Academy in Cairo, The Intermediate Dictionary, Volume 2, Dar Al-Dawa.

Reda, Ahmed Reda, Dictionaries of the Arabic Language, Vol. 5, Dar Al Hayat Library, Beirut.

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, (1991 AD), Dictionary of Language Standards, Achievement of Abd al-Salam Haroun, Vol. 6, Dar Al-Jeel, Beirut.

Al-Haddadi, Zainuddin Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qaheri, (1990). Arrest of assignments of definitions, first edition, volume 1, Dar al-Kutub, Cairo.

Omar, Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar, (2008 AD), A Dictionary of Contemporary Arabic Language, First Floor, Volume 4, Dar Al-Kitab Al-Kutub.

The Arabic Language Academy in Cairo, The Intermediate Dictionary, Volume 2, Dar Al-Dawa.

Reda, Ahmed Reda, Lexicon of the Language Board, Vol. 5, Dar Al-Hayat Library, Beirut, (1/151), and the Arabic Language Academy in Cairo, The Intermediate Dictionary.

Al-Ghazali, Abu Hamed Al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Tousi Al-Shafi'i, (2018 AD), Fortification of Disadvantages, Investigation of Abdul Hamid Bin Abdullah Al-Majali and Muhammad Bin Ali Misfer, First Floor, Maj 2, Dar Asfar, Kuwait.

Al-Baparti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, the most complete religion Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti, Al-Enayah Sharh Al-Hidaya.

Ibn Al-Hamam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Sewasi, known as Ibn Al-Hamam, Fateh Al-Qadeer, vol. 10, Dar Al-Fikr.

Al-Tofi, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tofi Al-Sarrasri, Abu Al-Rabee ', Najm Al-Din, (1987 AD), investigation by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, first edition, volume 3, Dar Al-Risala Foundation.

Ibn al-Dahan, may God have mercy on him, see, Ibn al-Dahan, Muhammad bin Ali bin Shuaib, Abu Shuja`, Fakhr al-Din, Ibn al-Dahan, (2001 AD) orthodontics, the investigation of Saleh bin Nasser bin Saleh al-Khazim, first edition, Vol. 5, Dar Al-Rashid Library, Riyadh.

Al-Bahsin, Ya`qub bin Abd al-Wahhab al-Bahsin, (1998 AD), Jurisprudence of Jurisprudence, First Floor, Vol. 1, Dar Al-Rashid Library, Riyadh.

Al-Khademi, Nour Al-Din Mukhtar Al-Khademi, (2005 AD), Islamic Knowledge of Islamic Laws, First Floor, Vol. 1, Al-Rashid Library House, Riyadh.

Al-Shathri, Mashari bin Saad bin Abdullah Al-Shathri, (1440 AH), Immersions of Assets, Tasks and Relationships in Fundamentals, First Edition, Volume 1, Al-Bayan Journal for Research and Studies, Saudi Arabia.

Al-Borno, Muhammad Sidqi Bin Ahmed Bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Hareth Al-Ghazzi, (2003 AD), Encyclopedia of Juristic Principles, The First, 12 MG, Al-Resala Foundation, Beirut.

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatby, (1997 AD), approvals, a well-known investigation, first edition, volume 7, Dar Ibn Affan.

Al-Dabbousi, Abu Zaid Obaidullah Omar Ibn Issa Al-Dabbous Al-Hanafi, Founding Al-Nuzr, Investigation by Mustafa Muhammad Al-Qabbani Al-Dimashqi, Vol. 1, Dar Ibn Zaidoun, Beirut.

Al-Zanjani, Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu al-Manaqib Shihab al-Din al-Zanjani, (1398 AH), Graduation of the branches on the Origins, Muhammad Adib Salih investigation, Second Edition, Maj 1, Dar Al-Risala Foundation, Beirut.

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir Al-Zarkashi, (1994 AD), The Surrounding Sea in the Fundamentals of Jurisprudence, First Floor, Vol. 8, Dar Al-Ketbi.

Al-Sobky, Taj Al-Din Abd Al-Wahhab Bin Taqi Al-Din Al-Sibki, (1413 AH), The Great Shafi'i Classes, The Investigation of Mahmoud Al-Tanahi and Abdel-Fattah Al-Helou, First Floor, Vol. 10, Dar Hajar.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, (1422 AH), Sahih Al-Bukhari, investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, House of Life.

Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi, investigation by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir Al-Zarkashi, (1994 AD), The Surrounding Sea in the Fundamentals of Jurisprudence, First Floor, Vol. 8, Dar Al-Ketbi.

Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, (1986 AD), Bada'i Al-Sanay'a in the arrangement of canons, second edition, Maj 7, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, (1997 AD), the creator of Sharh Al-Muqban, first edition, volume 8, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki Abu Abdullah, a brief explanation of Khalil al-Khurshi, vol. 8, Dar al-Fikr, Beirut.

Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafii, (1994), singer in need of knowledge of the meanings of needy words, first edition, volume 6, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Al-Debian, Abu Omar Debian Bin Muhammad Al-Debian, (1432 AH), Financial Transactions, Originality and Contemporary, Second Edition, Vol 20, King Fahd National Library, Riyadh.

Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Bin Ahmed Al-Mardawi, (1995 AD), Fairness in Knowing the Most Likely of the Dispute, Achievement of Abdul-Turki, and Abdel-Fattah El-Helou, First Floor, Maj 30, Dar Hajar, Cairo.

Ibn Rajab, Zainuddin Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Damascene, Al-Hanbali, Mag 1, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

Al-Bahsin, Ya`qub bin Abd al-Wahhab al-Bahsin, Graduation from the Jurists and Fundamentalists, Volume 1, Al-Rushd Library, Riyadh.

Al-Mashhadani, Ahmad Hamid Hammadi Al-Mashhadani, The Fundamentalist Graduation and its Relation to the Fundamentals of Jurisprudence, Volume 1, Journal of the College of Sharia, Sixth Issue, Tikrit University.

Al Taymiyyah, Grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, father: Abd al-Halim bin Taymiyyah, and the grandson son: Ahmed bin Taymiyyah, the draft in the principles of jurisprudence, the investigation of Muhammad Muhyid al-Din Abd al-Hamid, vol. 1, Dar al-Kitab al-Arabi.